تقرير حقوقي:

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

الانتهاكات المنهجية في سجون الاحتلال الإسرائيلي
مقابر للأحياء

حزيران 2025

(شاهد): الانتهاكات المنهجية في سجون الاحتلال الإسرائيلي

مقابر للأحياء

يُعدّ ملف الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي من أكثر القضايا إنسانيةً وتعقيدًا في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. يعكس هذا الملف معاناة آلاف الفلسطينيين الذين يُحتجزون في ظروف قاسية، وغالبًا ما يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية. تُشير تقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية إلى أن الأسرى الفلسطينيين يواجهون ظروف اعتقال صعبة تتضمن: الاكتظاظ، نقص الرعاية الصحية، التعذيب وسوء المعاملة، العزل الانفرادي، التفتيشات المهينة، نقص التغذية والمياه النظيفة، حرمان الزيارات.

بحسب ناشطين في مجال حقوق الاسرى أن جميع من مرّوا بتجربة الاعتقال وبنسبة (100%)، قد تعرضوا لشكل أو أكثر من أشكال التعذيب الجسدي أو النفسي، أو الإيذاء المعنوي والاهانة أمام الجمهور وأفراد العائلة والتي تمس الكرامة.

كما ظهر الفلسطينيون المفرج عنهم من السجون الإسرائيلية خلال صفقة وقف إطلاق النار بمظهر هزيل وبدت عليهم علامات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد وثّقت منظمة العفو الدولية سابقًا تعرُّض الأسرى والمعتقلين للاختفاء القسري، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب المستشري في السجون الإسرائيلية، بما في ذلك من خلال تعرُّضهم للضرب، والتجويع، وغيرهما من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد توفي 60 معتقلًا فلسطينيًا على الأقل في السجون الإسرائيلية منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023[1].

[1] منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/02/release-of-civilian-hostages-held-in-gaza-and-arbitrarily-detained-palestinians-must-be-immediate-and-not-hinge-on-ceasefire-negotiations/

بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، يُعتبر الفلسطينيون تحت الاحتلال أشخاصًا محميين، وتُلزم الاتفاقية إسرائيل كقوة احتلال بضمان حقوقهم الأساسية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية، وتوفير الرعاية الطبية، وحق الزيارة، وحظر التعذيب. ومع ذلك، تُنكر إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتُعامل الفلسطينيين المعتقلين كـ مجرمين مما يفسح المجال لانتهاكات واسعة النطاق.

ثانياً: الاعتقال كأداة للإبادة الجماعية والتطهير العرقي

توظف سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاعتقال الجماعي والمنهجي كأداة رئيسية ضمن سياسة متكاملة تستهدف الوجود الفلسطيني، وتشكل جزءًا من منظومة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

فمنذ بدء عدوانها واسع النطاق على قطاع غزة في أكتوبر/تشرين الأول 2023، بلغت حصيلة الاعتقالات نحو 16,400 حالة اعتقال، من بينهم أكثر من 510 نساء، ونحو 1,300 طفل، علمًا بأن هذا الرقم لا يشمل آلاف المعتقلين من قطاع غزة الذين احتجزوا دون تسجيل رسمي أو تم الإعلان عن مصيرهم، بما يشمل نساءً وأطفالًا، في انتهاك واضح لمبدأ حظر الإخفاء القسري[2].

تشير تقارير نادي الأسير الفلسطيني وهيئة شؤون الأسرى إلى أن أكثر من 9,900 أسير وأسيرة ممن تُعرف هوياتهم يقبعون في 27 سجنًا ومركز تحقيق وتوقيف، فيما لا يزال آلاف الأسرى من غزة محتجزين في مواقع عسكرية وسجون سرية دون أية ضمانات قانونية، ما يمثل حالة إخفاء قسري جماعي.

[2] الجزيرة، بالأرقام.. الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال، 2025/4/17، للمزيد أظر الرابط، https://2u.pw/9sVbG

وقد بلغ عدد شهداء الحركة الأسيرة 300 شهيد منذ عام 1967، منهم 63 شهيدًا ارتقوا خلال فترة العدوان الأخير، وسط استمرار حجب معلومات عن هوية الشهداء من معتقلي غزة، ورفض تسليم جثامينهم أو الاعتراف باستشهادهم، ما يعزز الشبهات حول التصفية الجسدية داخل أماكن الاحتجاز.

ثالثاً: بنية نظام الاعتقال – تعذيب ممنهج وسوء معاملة

وصف المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان نظام السجون الإسرائيلي بأنه "نظام قائم بحد ذاته على التعذيب وسوء المعاملة والحرمان من الحقوق"، مؤكداً أن مراكز الاعتقال الإسرائيلية تُستخدم كأداة لشرعنة التعذيب، وأن افتتاح سجون سرية تحت الأرض كسجن الرملة، الذي ظهرت فيه مشاهد لاحتجاز الأسرى في ظروف غير إنسانية، هو مؤشر واضح على تعمّق نظام الإبادة والانفلات من العقاب.

في أيار 2024، وبموجب اتفاق لوقف إطلاق النار تم بوساطة إقليمية، أفرجت سلطات الاحتلال عن عدد من الأسرى الفلسطينيين، أظهرت الصور وشهادات شهود العيان أن عددًا من هؤلاء الأسرى خرجوا وهم مصابون بجروح واضحة، بعضهم لا يقوى على الحركة، وآخرون فقدوا الوزن بشكل خطير.

كما تؤكد تقارير منظمات مثل بتسيلم ومركز الدفاع عن الفرد (هموكيد) أن جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) يمارس أنماطًا ممنهجة من التعذيب الجسدي والنفسي بحق المعتقلين الفلسطينيين، تشمل: الاحتجاز في زنازين مظلمة ضيقة دون تهوية أو نظافة، التعريض لدرجات حرارة قاسية، الحرمان من النوم والغذاء الكافي، الإذلال الجسدي والتهديدات بالاعتداء على العائلات، الجلوس القسري على كراسٍ صلبة لساعات وأيام دون حركة، وتشكل هذه الأساليب

وفقًا للمعايير القانونية الدولية أشكالاً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وقد ترقى إلى التعذيب الممنهج[3].

يُشكّل سجن "سدي تيمان" مثالًا صارخًا على انتهاكات جسيمة ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الفلسطينيين، لاسيما من قطاع غزة، منذ بداية العدوان في أكتوبر 2023. يقع هذا السجن في منطقة بئر السبع، ولا تعلن مصلحة السجون الإسرائيلية عن مكانه أو شروط الاحتجاز فيه. يُحتجز المعتقلون فيه في خيام غير مؤهلة، ويُمنعون من التواصل مع محامين أو ذويهم، ما يُعدّ إخفاءً قسريًا بموجب القانون الدولي. وتؤكد شهادات من معتقلين سابقين أنهم تعرضوا للضرب المبرح، والتجويع المتعمد، والحرمان من النوم والعلاج، دون أي رقابة قضائية أو طبية مستقلة. كما أقرّ الكنيست الإسرائيلي خلال عامي 2023–2024، عدة قوانين تستهدف بشكل مباشر الأسرى الفلسطينيين، وتعكس هذه التشريعات تحوّلًا خطيرًا في المنظومة القانونية الإسرائيلية نحو "عقاب جماعي، قانون تقليص الغذاء، قانون منع الزيارات، مشروع قانون الإعدام، قانون تقليص الرعاية الطبية، قانون طوارئ يجيز لسلطة السجون تقليص المساحة المتاحة للأسرى، تمديد قانون طوارئ، يجيز للسلطات منع لقاء أسير من قطاع غزة.

كما شهدت التصريحات الرسمية الإسرائيلية تصاعدًا غير مسبوق التي تحرض صراحة على الإساءة للأسرى الفلسطينيين. فقد صرّح وزير الأمن القومي إيتمار بن غفير أن هدفه "تحويل حياة الأسرى إلى جحيم"، فيما دعا نواب من اليمين المتطرف إلى "حرمانهم من الماء والدواء"، بل و"تصفية من يُعتبر خطرًا أمنيًا داخل السجون".

[3] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بتسيلم، التّعذيب والتنكيل اثناء التحقيق، للمزيد انظر الرابط، التّعذيب والتنكيل اثناء التحقيق | بتسيلم

رابعاً: أبرز أشكال التعذيب والانتهاكات بحق الأسرى

يتعرض الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي لمجموعة واسعة من أشكال التعذيب وسوء المعاملة، سواء أثناء التحقيق أو بعده. تهدف هذه الممارسات إلى انتزاع الاعترافات أو كسر إرادة الأسير. من أبرز هذه الأشكال:

- الشبح: وهي إجبار الأسير على اتخاذ أوضاع جسدية مؤلمة لفترات طويلة، مثل الوقوف أو الجلوس بطرق غير مريحة مع تقييد الأيدي والأرجل، مما يسبب آلامًا مبرحة وإجهادًا جسديًا ونفسيًا.
- الحرمان من النوم: يُمنع الأسير من النوم لساعات أو حتى أيام متتالية، مما يؤدي إلى الإرهاق الشديد وفقدان التركيز والقدرة على المقاومة.
- الضرب المبرح: يتعرض الأسرى للضرب على أجزاء مختلفة من الجسم، أحيانًا باستخدام أدوات، مما يسبب كدمات وجروحًا وقد يؤدي إلى كسور أو إصابات داخلية خطيرة.
- التعريض للبرد الشديد أو الحر الشديد: يُحتجز الأسرى في زنازين شديدة البرودة أو شديدة الحرارة، خاصة أثناء التحقيق، لزيادة الضغط عليهم.
- الصراخ والتهديدات: يستخدم المحققون أساليب الترهيب النفسي من خلال الصراخ المستمر والتهديدات بالاعتداء على الأسير أو عائلته، بما في ذلك التهديد بالاعتقال أو الهدم أو الإيذاء.
- الحرمان من الطعام والماء: يتم حرمان الأسرى من وجبات الطعام الكافية أو الماء الصالح للشرب لفترات طويلة، خاصة خلال التحقيق.
- العزل الانفرادي: يُحتجز الأسير في زنزانة منفصلة صغيرة، معزولاً تمامًا عن أي اتصال بشري، مما يؤثر سلبًا على صحته النفسية ويسبب له القلق والاكتئاب.
- التفتيش العاري والمهين: يُجبر الأسرى على خلع ملابسهم بالكامل أثناء التفتيشات المتكررة للزنازين، وهو ما يُعدّ انتهاكًا لكرامتهم الانسانية.

- الضغط النفسي والإهانات: يتضمن ذلك السب والشتم والتحقير والإهانة المتعمدة للأسير، والاستهزاء بمعتقداته أو مقدساته.
- التحقيق مطولًا لساعات طويلة: يُجبر الأسرى على جلسات تحقيق تستمر لساعات طويلة دون فواصل، مما يستنزف طاقتهم الجسدية والنفسية.
- الربط على كرسي صغير: يربط الأسير على كرسي صغير الحجم لفترات طويلة، مما يسبب آلامًا في الظهر والأطراف.

خامساً: المسؤولية القانونية الدولية

تُعد هذه الانتهاكات خرقًا جسيمًا لاتفاقية جنيف الرابعة، التي تفرض حماية كاملة للأشخاص الخاضعين للاحتلال. كما تُعتبر بعض هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تنبع المسئولية الدولية اتجاه الأسرى الفلسطينيين من المسئولية القانونية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و عدم مخالفتها أو انتهاك أي مادة من موادها. و ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في مادتها رقم (146) دول العالم الموقعة عليها بما فيها دولة الكيان على اتخاذ إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية من خلال ملاحقة المجرمين المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو من صدرت عنهم أوامر باقترافها و تقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسيتهم , مع إلزام كافة الأطراف الموقعة على الاتفاقية بوقف جميع الأفعال التي تتعارض و أحكام الاتفاقية.

وقد بينت المادة (147) من نفس الاتفاقية الأفعال و المخالفات الجسيمة التي يجب ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للعدالة الدولية ومنها القتل العمد و التعذيب و المعاملة القاسية و اللاانسانية و إجراء

التجارب الطبية و الإضرار بالسلامة البدنية و النفي و النقل غير المشروع و حرمان الأسير من حقه في أن يحاكم أمام محكمة عادلة و بصورة قانونية.

ومن هنا تكمن المسؤلية الدولية اتجاه الأسرى الفلسطينيين من الناحية القانونية في إصدار تشريعات بموجب الاتفاقية الدولية و فرض عقوبات على دولة الكيان و ملاحقة المجرمين الذين ينتهكون حقوق الأسرى التي وردت في الاتفاقية الدولية وفضح الانتهاكات و الجرائم التي تمارس بحقهم.

سادساً: التوصيات:

- دعوة الأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية خاصة للوقوف على ملابسات الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون.
- الضغط على سلطات الاحتلال لتوفير الضمانات الأساسية للأسرى الفلسطينيين والتي تنبع من التزاماتها كسلطة احتلال بموجب القانون الدولي.
- دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى متابعة الحالة الصحية للأسرى وإحالة الانتهاكات التي تطالهم الى المنظمات الحقوقية للضغط على إدارة السجون وتلافي وفاة الأسرى نتيجة الاهمال الطبي.
- مطالبة المحكمة الجنائية الدولية بفتح ملف الجرائم ضد الأسرى كجزء من التحقيق الجاري بشأن قضية فلسطين.
- دعوة المقررين الخاصين بالأمم المتحدة إلى زيارة أماكن الاحتجاز في إسرائيل.

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)